بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة النقل

وزارة النقل
TRANSPORT MINISTRY

اللائحة التنفيذية لنظام
النقل العام على الطرق

الصادرة بقرار معالي وزير المواصلات رقم (٣) وتاريخ ١٤١٢/١/٥هـ

فـــهـــرس الـــمـــحـــتـــويـــات

الفصل الأول: الترخيص بممارسة نشاط النقل البري وتأجير السيارات ٤
المادة الأولى: تعاريف ٤
المادة الثانية: الشروط الواجب توافرها في طالب الترخيص ٤
المادة الثالثة: طلب الترخيص ٥
المادة الرابعة: مدة الترخيص وشروط تجديده ٥

الفصل الثاني: مزاولة نشاط نقل البضائع والمهمات بأجر على الطرق وداخل المدن ٦
المادة الخامسة: سيارات النقل المستخدمة في مزاولة النشاط ٦
المادة السادسة: النماذج والسجلات ٦
المادة السابعة: التزامات المرخص له ٦

الفصل الثالث: مزاولة نشاط ترحيل البضائع والمهمات على الطرق ٧
المادة الثامنة: التزامات المرخص له ٧

الفصل الرابع: مزاولة نشاط نقل وترحيل الركاب بالحافلات إلى خارج المملكة ٨
المادة التاسعة: الحافلات المستخدمة في مزاولة النشاط ٨
المادة العاشرة: النماذج والسجلات المستخدمة ٨
المادة الحادية عشر: التزامات المرخص له ٨

الفصل الخامس: مزاولة نقل الركاب بالحافلات داخل المدن وفيما بينها ٩
المادة الثانية عشر: الحافلات المستخدمة في مزاولة النشاط ٩
المادة الثالثة عشرة: التزامات المرخص له ٩

الفصل السادس: مزاولة نشاط ترحيل الركاب بسيارات الأجرة الصغيرة فيما بين المدن أو إلى الدول الاخرى ١٠
المادة الرابعة عشر: السيارات المستخدمة في مزاولة النشاط ١٠
المادة الخامسة عشر: النماذج والسجلات المستخدمة في ترحيل الركاب ١٠
المادة السادسة عشر: التزامات المرخص له ١٠

الفصل السابع: مزاولة نشاط تأجير السيارات الصغيرة ** ١١
المادة السابعة عشر: السيارات المستخدمة في النشاط المرخص به ١١
المادة الثامنة عشر: التزامات المرخص له ١١

الفصل الثامن: مزاولة نشاط نقل الركاب بسيارات الأجرة الخاصة داخل المدن أو من المطارات ** ١٢
المادة التاسعة عشر: السيارات المستخدمة في مزاولة النشاط ١٢
المادة العشرون: التزامات المرخص له ١٢
المادة الحادية والعشرون: تشغيل السيارة الخاصة المملوكة للسعوديين في النشاط المرخص به ١٣

الفصل التاسع: مكاتب خدمات تنظيم تشغيل سيارات الاجرة (التاكسي) داخل المدن ** ١٣
المادة الثانية والعشرون: التزامات المرخص له ١٣
الفصل العاشر: أحكام عامة ١٤
المادة الثالثة والعشرون: تجهيز مقر مزاولة النشاط والمحطات وورش الصيانة ١٤
المادة الرابعة والعشرون: نطاق مزاولة النشاط ١٤
المادة الخامسة والعشرون: سيارات النقل المصرح باستخدامها ١٤
المادة السادسة والعشرون: أجور النقل والأحمال المقررة ١٤
المادة السابعة والعشرون: متابعة النشاط المرخص به ١٤
المادة الثامنة والعشرون: تقديم السيارات في حالة الطوارئ ١٥
المادة التاسعة والعشرون: المسئول عن مزاولة النشاط ١٥
المادة الثلاثون: تسليم المفقودات ١٥
المادة الحادية والثلاثون: المسئولية عن الضرر ١٥
المادة الثانية والثلاثون: التقيد بالنظم والتعليمات ١٥
المادة الثالثة والثلاثون: التنازل عن الترخيص للغير ١٥
المادة الرابعة والثلاثون: المطبوعات المستخدمة في النشاط ١٥
المادة الخامسة والثلاثون: ديون المرخص له ١٦
المادة السادسة والثلاثون: إلغاء النصوص المخالفة لأحكام هذه اللائحة ١٦
المادة السابعة والثلاثون: المنازعات بين المرخص له والوزارة ١٦

الفصل الحادي عشر: أحكام جزائية ١٦
المادة الثامنة والثلاثون: ضبط المخالفات وإثباتها ١٦
المادة التاسعة والثلاثون: الجزاءات والعقوبات ١٦

الفصل الأول: الترخيص بممارسة نشاط النقل البري وتأجير السيارات

المادة الأولى: تعاريف

يقصد بالكلمات التالية المعنى الموضح قرين كل منها مالم يقتضي سياق النص معنى مغايراً.

الوزارة: وزارة المواصلات

إدارة النقل: الإدارة المعنية بمتابعة التراخيص بالوزارة أو بإدارات النقل أو الطرق بمناطق المملكة.

المرخص له: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تتوافر لديه الشروط اللازمة لمزاولة النشاط.

النشاط المرخص به: أي من الأنشطة التالية:

١) نشاط نقل البضائع والمهمات بأجر على الطرق وبمختلف أنواعه بما في ذلك:
   - نقل جميع السوائل وجميع المواد السائبة.
   - النقل المبرد بجميع أنواعه.
   - نقل المنتجات الزراعية والصناعية والتعدينية ومواد البناء.
   - نقل وقطر جميع المعدات والسيارات والآلات بمختلف أنواعها.
   - نقل أي مواد أو بضائع أخرى.
   - النقل الخفيف داخل المدن.

٢) نشاط مكاتب ترحيل البضائع والمهمات على الطرق.

٣) نشاط نقل وترحيل الركاب بالحافلات إلى خارج المملكة.

٤) نشاط نقل الركاب بالحافلات داخل المدن وفيما بينها.

٥) نشاط مكاتب ترحيل الركاب بسيارات الأجرة الصغيرة بين مدن المملكة وفيما بينها والى الدول الأخرى.

التراخيص: الوثيقة الصادرة من وزارة المواصلات لمزاولة نشاط محدد في مجال النقل البري على الطرق.

سيارات النقل: هي السيارات التي تصرح الوزارة باستخدامها في النشاط المرخص به.

بطاقة تشغيل سيارة نقل: الوثيقة الصادرة من الوزارة أو أي من فروعها وبمقتضاه يصرح للسيارة بالعمل في مجال النشاط المرخص به ويدون بها ما يلي: (نوع السيارة، رقم لوحة السيارة ورقم الترخيص بمزاولة النشاط، اسم المالك، حمولة السيارة ونوعها، مدة سريانها، أي بيانات أخرى لدى الوزارة أضافتها).

المادة الثانية: الشروط الواجب توافرها في طالب الترخيص

١) أن يكون سعودي الجنسية وان يكون الشخص المسئول عن إدارة النشاط سعودي الجنسية أيضاً.

٢) أن يكون راس المال المستثمر في النشاط مملوكا لسعوديين بنسبة ١٠٠% وان يظل كذلك طوال مدة سريان الترخيص ويستثنى من ذلك شركات الاستثمار المرخص لها من السابق لمزاولة نشاط نقل البضائع والمهمات بأجر على الطرق وحتى نهاية عقد الشركة.

٣) أن يقدم شهادة معتمدة عن إحدى البنوك تثبت قدرته على التمويل اللازم لممارسة النشاط المطلوب الترخيص به.

٤) أن يقدم مخططا تنظيمياً للتشكيل الإداري والفني الخاص بالنشاط وما يلزم له من أيدي عاملة ومعدات وآلات وخلافه وبحيث يشمل ذلك ما يلي:

- عدد سيارات النقل اللازمة للبدء في مزاولة النشاط.
- عدد وتخصصات الجهاز الفني للتشغيل والصيانة.
- المخطط التنظيمي لمقر مزاولة النشاط وورش الصيانة وأماكن إيواء السيارات عند توقفها عن العمل ومحطات الترحيل وما يلزم لها من مرافق وخدمات (دورات مياه استراحات للرجال والنساء كل على حده – مظلات للسيارات ... إلخ).
- فرق الطوارئ الخاصة بإصلاح سيارات النقل المستخدمة في النشاط وقطرها للإصلاح إذا كانت خارج الورش.

٥) أن يكون لديه سجل تجاري.

المادة الثالثة: طلب الترخيص

١) يتم طلب الترخيص لمزاولة أنشطة النقل البري على الطرق بأجر عن الوزارة وفق النموذج المعد لذلك.

٢) تستوفي كافة البيانات المدونة في النموذج ويوقع عليه من طالب الترخيص وترفق به المستندات المؤيدة والمثبتة لصفة مقدمه والإقرارات التالية:

- إقرار بقبوله لجميع الشروط الواردة باللائحة والمتضمنة للنشاط المطلوب الترخيص به والتمشي بموجبها.
- التعهد بتأمين سيارات النقل والمعدات وورش الصيانة والمواقع المناسبة لمزاولة النشاط وتجهيزها وفقاً للشروط والمواصفات المقررة.
- صورة من السجل التجاري وصورة من شهادة الانتساب في الغرفة التجارية.
- أية بيانات أخرى تطلبها الوزارة.

٣) يقدم الطلب للوزارة أو لأحد فروعها بالبريد المسجل أو مناولة.

المادة الرابعة: مدة الترخيص وشروط تجديده

١) مدة الترخيص ثلاث سنوات هجرية ويحق للوزارة تجديده في حالة استيفاء شروطه لمدة أو لمدد أخرى مماثلة وفقاً لاحتياجات النقل وما تتطلبه المصلحة العامة.

٢) على المرخص له الراغب في تجديد الترخيص التقدم بطلب لتجديده خلال (٩٠) التسعين يوما قبل انتهائه.

٣) يعتبر الترخيص منتهيا بانتهاء مدته وعدم طلب تجديده ويجوز للوزارة وفق تقديرها قبول طلبات التجديد بعد انتهاء موعد سريان الترخيص وذلك دون الإخلال بتوقيع الغرامات المالية المقررة على المرخص له لتأخره في طلب تجديد الترخيص.

٤) يشترط في جميع الحالات لتجديد الترخيص ما يلي:

- استيفاء جميع الشروط المطلوبة للتجديد.
- سداد مبالغ الغرامات المالية التي تكون قد وقعت على المرخص له لمخالفته للشروط والأحكام الواردة بهذه اللائحة.

- إضافة نشاط النقل المرخص به بالسجل التجاري للشركة أو المؤسسة.

٥) يجب على المرخص له أو ورثته أو أولياء هؤلاء أو المصفين بحسب الأحوال أن يطلبوا إلغاء الترخيص خلال شهر في أي من الأحوال التالية:

- توقف المرخص له عن مزاولة النشاط لأي سبب عن أسباب التوقف.
- وفاة المرخص له (للأفراد والمؤسسات الفردية).
- تصفية الشركة سواء كانت التصفية باتفاق الشركاء أو لانتهاء مدتها أو بحكم قضائي.

الفصل الثاني: مزاولة نشاط نقل البضائع والمهمات بأجر على الطرق وداخل المدن

المادة الخامسة: سيارات النقل المستخدمة في مزاولة النشاط

١) يشترط لإصدار الترخيص ألا يقل ما يمتلكه طالب الترخيص عن (١٠) عشر سيارات على حسب نوع النشاط المطلوب الترخيص به. فإذا لم يتوافر لديه ذلك العدد من سيارات النقل يكتفى في هذه الحالة بإصدار بطاقة تشغيل لكل سيارة وفي كلتا الحالتين يجب توافر الشروط التالية:

- أن تكون جميع السيارات المستخدمة في النشاط مملوكة له.
- أن تكون مواصفات السيارات من حيث الأبعاد والأحمال والأوزان مطابقة للمواصفات المعمول بها في المملكة.

٢) يجوز للوزارة التصريح للمرخص له بإضافة سيارات سعودية مستأجره واستخدامها في النشاط المرخص له به.

٣) يجب على المرخص له الحصول على بطاقة تشغيل لكل سيارة مستخدمه في مزاولة النشاط.

{ صدرت موافقة معالي وزير النقل بالموافقة على (تخفيض الحد الادنى إلى (٥) شاحنات في مدن [الرياض، و جدة، حاضرة الدمام (الدمام، الخبر، الظهران، سيهات، القطيف)، والمدينة المنورة، ومكة المكرمة] وشاحنتين في باقي مدن المملكة وإلزام من يمتلك الحد الأدنى بالحصول على الترخيص) }.

المادة السادسة: النماذج والسجلات

يقوم المرخص له بفتح سجل لقيد الحركة اليومية للنشاط يتضمن إجمالي الحمولة والمسافات المقطوعة ونوع المنقول ومصدر ومقصد الحمولة. وعليه إصدار كشف تخريج لكل سيارة تحمل من قبله وعلى النموذج المعد لهذا الغرض وإصدار وثيقة شحن توضح نوع البضاعة ووزنها واسم مالكها ... الخ وعليه مراعاة الدقة عند تدوين تلك البيانات وتزويد الوزارة والجهات المعنية الأخرى بما تطلبه من هذه البيانات.

المادة السابعة: التزامات المرخص له

على المرخص له الالتزام بالقواعد والشروط التالية:

١) عدم إيقاف السيارات المستخدمة في النشاط أثناء توقفها عن العمل بالطرق العامة أو المناطق السكنية أو تفريغ البضائع والمهمات ووضعها بالطرق العامة وأرصفتها أو في الأراضي غير المبنية أو غير المحاطة بأسوار خارجية.

٢) التقيد بالمواصفات الخاصة بالحمولات والأوزان والأبعاد المقررة والمسموح بها للشاحنات والمقطورات بالسير على شبكة الطرق العامة والجسور بالمملكة.

٣) التأكد من نوع البضاعة المطلوب نقلها وأنها غير محظورة وعليه التحقق من اسم وعربة مالكها وعنوانه واثبات ذلك في وثيقة الشحن مع بيان الوزن أو الحجم ومقدار الحمولة والأجور المستحصلة ... الخ.

٤) موافاة الوزارة ببيان تفصيلي عن نشاطه خلال السنة السابقة وذلك خلال الشهر الأول من كل عام وعلى أن يتضمن البيان ما يلي:

- عدد سيارات النقل المملوكة له والمستأجرة والمصرح له باستخدامها وحمولة كل منها.
- حجم ما تم نقله شهرياً خلال فترة التقرير من البضائع والمهمات لكل مدينة أو منطقة على حده.

ويستثنى من ذلك نشاطات النقل الخفيف داخل المدن وبمختلف أنواعها.

الفصل الثالث: مزاولة نشاط ترحيل البضائع والمهمات على الطرق

المادة الثامنة: التزامات المرخص له

على المرخص له الالتزام بما يلي:

١) القيام بمسك الدفاتر والسجلات التالية:

- دفتر لقيد الحركة اليومية للبضائع والمهمات التي يتم ترحيلها من المكتب.
- وثيقة شحن موضح بها نوع البضاعة ووزنها واسم مالكها والمدينة المرحلة منها ومقصدها.
- بيان بحمولة كل سيارة (كشف تخريج للسيارة).
- أية نماذج أخرى ترى الوزارة أو الجهات المعنية ضرورة إصدارها من مكتب الترحيل.

٢) التأكد من نوع البضاعة المطلوب ترحيلها وسلامتها وطريقة تغليفها أو انه غير محظورة وعليه التحقق من اسم وهوية مالكها وعنوانه وثبات ذلك بوثيقة الشحن مع بيان الوزن والحجم ومقصد الحمولة والأجور المتحملة... الخ.

٣) عدم تحميل أية سيارة نقل ما لم يكن لدى سائقها رخصة قيادة وتحمل رخصة سير وبطاقة تشغيل وجميعها سارية المفعول.

٤) عدم تفريغ البضائع والمهمات ووضعها في الطرق العامة أو أرصفتها أو في الأراضي غير المبنية أو غير المحاطة بأسوار خارجية.

٥) التقيد بالتعليمات التي تصدرها الوزارة أو الجهات المعنية ذات العلاقة بشأن تنظيم ترحيل البضائع والمهمات ما بين المدن أو إلى خارج المملكة.

٦) المحافظة على البضائع والمهمات المسلمة للمكتب لترحيلها وإيصالها للجهة المرحلة إليها وبحالة جيدة وهو المسئول عما قد يصيبها من أضرار أو تلفيات أثناء النقل والترحيل إذا كان الضرر أو التلف ناجم عن الخطأ أو التأخير في نقلها.

٧) تقديم بيان شهري وفق النموذج المعد لهذا الغرض من البضائع المرحلة من المكتب وذلك خلال موعد غايته اليوم العاشر من كل شهر.

٨) عدم تحميل سيارات النقل الأجنبية ما لم يكن مصرحا لها بالنقل في المملكة إلى الخارج وعلى أن يتم النقل في هذه الحالة مباشرة إلى الدولة المسجلة بها السيارة فقط وبمراعاة كافة الشروط المطلوبة.

الفصل الرابع: مزاولة نشاط نقل وترحيل الركاب بالحافلات إلى خارج المملكة

المادة التاسعة: الحافلات المستخدمة في مزاولة النشاط

١) يجب أن تكون الحافلات المستخدمة في النشاط المرخص به سعودية ومملوكة للمرخص له بالكامل، ويجوز له بعد الحصول على موافقة الوزارة إضافة حافلات سعودية مستأجرة بعقود محددة المدة.

٢) يجب أن تكون جميع الحافلات المستخدمة في مزاولة النشاط مستوفية لكافة الشروط النظامية وأن تكون مطابقة للشروط والمواصفات الفنية الواجب توافرها ومزودة بوسائل السلامة والراحة بما يتناسب مع المرحلة الطويلة (تكييف هواء – اتساع المقاعد – دورات المياه ... إلخ) مع مراعاة فحص الحافلات فيها وفقاً للنظم والتعليمات المطبقة في هذا الخصوص وصيانتها والمحافظة على مظهر الحافلة ونظافتها من الداخل والخارج.

٣) يجب على المرخص له الحصول على بطاقة تشغيل من الوزارة لكل حافلة مستخدمة في النشاط المرخص به.

٤) الحافلات الأجنبية المصرح لها بالتحميل في طريق العودة يجب أن تكون مستوفية للشروط والقواعد التالية:

- أن تكون الحافلة مسجلة بدولة مرتبطة مع المملكة بمعاهدة أو اتفاقية تسمح للحافلة بالنقل في طريق العودة.
- أن تكون حمولتها إلى الدولة المسجلة بها الحافلة فقط ولا يجوز لها التحميل لدولة أخرى أو القيام بالنقل الداخلي أثناء تواجدها بأراضي المملكة.

المادة العاشرة: النماذج والسجلات المستخدمة

١) نموذج نقل ترحيل ركاب بالحافلات:

يحرر من أصل وعدة صور لكل حافلة تغادر إلى خارج المملكة يدون به رقم اللوحة ورقم بطاقة التشغيل للحافلة واسم المدينة المغادرة منها والدولة المتجهة إليها واسم السائق وجنسيته وأسماء الركاب وجنسياتهم وأرقام جوازات سفرهم وتاريخ وساعة المغادرة وعلى السائق الاحتفاظ بصورة منه وتقديمه عند كل طلب.

٢) سجل إحصائي:

يدون به بيان بأرقام الحافلات المغادرة وعدد الركاب بكل منها والدولة المتجهة إليها، وعلى المرخص له مراعاة الدقة التامة عند تدوين البيانات المشار إليها أو أي بيانات أخرى يطلب منه تدوينها.

المادة الحادية عشر: التزامات المرخص له

على المرخص له الالتزام بالقواعد والشروط التالية:

١) تشغيل الحافلات المصرح له باستخدامها من المدن على الخطوط المحددة له بالترخيص ولا يجوز له تعاطي النقل الداخلي للركاب على أي وجه كان.

٢) عدم ترحيل أو نقل أي راكب ما لم يكن لديه تأشيرة خروج من المملكة وتأشيرة دخول إلي الدولة المتجهة إليها حسب أنظمة تلك الدولة.

٣) تزويد الجهات المختصة بوزارة الداخلية بما تطلبه من بيانات وصور كشوف ترحيل الركاب الذين يتم نقلهم وترحيلهم من خلال مكتبه ولكل حافلة على حده.

الفصل الخامس: مزاولة نقل الركاب بالحافلات داخل المدن وفيما بينها

المادة الثانية عشر: الحافلات المستخدمة في مزاولة النشاط

١) يكون النقل العام للركاب بالحافلات داخل المدن أو فيما بينها بطريق الالتزام وللوزارة أن ترخص بمزاولة هذا النشاط عند تعذر استمرار الالتزام في خط أو منطقة ما والى أن يصبح ممكنا العودة إلى طريقة الالتزام.

٢) يجب أن تكون الحافلات المستخدمة في النشاط المرخص به سعودية ومملوكة للمرخص له بالكامل، ويجوز له بعد الحصول على موافقة الوزارة إضافة حافلات سعودية مستأجرة بعقود محددة المدة.

٣) يجب أن تكون جميع الحافلات المستخدمة في مزاولة النشاط مستوفيه لكافة الشروط النظامية وان تكون مطابقة للشروط والمواصفات الفنية الواجب توافرها ومزودة بوسائل السلامة والراحة مع مراعاة فحص الحافلات فنياً وفقاً للنظم والتعليمات المطبقة في هذا الخصوص وصيانتها والمحافظة على مظهر الحافلة ونظافتها من الداخل والخارج.

٤) يجب على المرخص له الحصول على بطاقة تشغيل من الوزارة لكل حافلة مستخدمة في النشاط المرخص به.

المادة الثالثة عشرة: التزامات المرخص له

١) تأمين جميع الحافلات المستخدمة في تنفيذ الترخيص طبقا للمواصفات الفنية العامة والإعداد التي تحددها الوزارة وذلك قبل البدء في التشغيل بوقت كاف.

٢) استخدام الحافلات التي توافق عليها الوزارة وان تكون بحالة جيدة ونظيفة وان يضع على الجانب الأيمن لكل حافلة وفي أعلى مقدمتها لافتة مضاءة ليلاً مبينا بها رقم الخط وبدايته ونهايته والنقط الرئيسية لكل خط.

٣) تسيير عدد من الحافلات المقررة لبدء الخدمة لكل خط وعليه استكمال إعدادها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ منحه الترخيص.

٤) التقيد بمسار ومواعيد تشغيل الحافلات على الخط أو الخطوط المرخص بها وما يطرأ عليها من تعديلات من قبل الوزارة.

الفصل السادس: مزاولة نشاط ترحيل الركاب بسيارات الأجرة الصغيرة فيما بين المدن أو إلى الدول الاخرى

المادة الرابعة عشر: السيارات المستخدمة في مزاولة النشاط

١) يقتصر ترحيل الركاب بين مدن المملكة بسيارات الأجرة الصغيرة (تاكسي) السعودية فقط.

٢) يكون ترحيل الركاب إلى خارج المملكة بسيارات الأجرة الصغيرة (تاكسي) التالية:

- سيارات الأجرة السعودية.
- سيارات الأجرة الأجنبية المسجلة بالدول المرتبطة مع المملكة بمعاهدات أو اتفاقيات لتنظيم عمليات النقل البري معها والتي تسمح بدخول سيارات الأجرة العائدة لكل الطرفين أراضي الطرف الأخر والتحميل منها في طريق العودة ووفقا للبيان المبلغ للمرخص له من قبل الوزارة وجب في هذه الحالة ان يتم الترحيل مباشرة إلى الدولة المسجلة بها السيارة ولا يجوز الترحيل إلى دوله ثالثه أو تعاطي النقل الداخلي بين مدن المملكة.

المادة الخامسة عشر: النماذج والسجلات المستخدمة في ترحيل الركاب

١) دفتر تنظيم الدور:

يخصص دفتر مستقل لترحيل الركاب بين المدن وآخر لترحيل الركاب إلى خارج المملكة يسجل به أرقام السيارات وجنسيتها حسب أولوية وصولها الموقف وتاريخ وساعة الوصول واسم السائق وتاريخ وساعة مغادرة الموقف ومقصده على أن يخصص لكل مدينة أو دولة صفحة خاصة بالدفتر.

٢) نموذج ترحيل ركاب:

يحرر هذا النموذج من أصل وعدة صور لكل سيارة مغادرة للمكتب ويدون به رقم اللوحة والدولة التابعة لها واسم السائق وجنسيته ورقم هويته وتاريخها ومصدرها وأسماء الركاب وجنسياتهم ورقم هوية الراكب أو جواز سفره أو الإقامة والمدينة أو الدولة المتجهة إليها السيارة وساعة وتاريخ المغادرة.

٣) سجل إحصائي:

إعداد بيان يومي بأرقام السيارات المغادرة لكل مدينة أو دولة وعدد الركاب.

وعلى المرخص له مراعاة الدقة التامة عند تدوين أي من البيانات المشار إليها بعاليه أو أي بيانات أخري قد يطلب منه تدوينها.

المادة السادسة عشر: التزامات المرخص له

على المرخص له الالتزام بما يلي:

١) عدم ترحيل أي راكب إلى خارج المملكة ما لم يكن لديه تأشيرة خروج من المملكة وتأشيرة دخول إلى الدولة المتجه إليها حسب أنظمة تلك الدولة.

٢) مراعاة عدم وقوف السيارات التي يتم تحميلها من مكتبه في الطرق العامة.

٣) تصنيف مواقف سيارات الأجرة بحيث يكون لكل مدينة أو دولة موقف خاص بها ويرتب وقوف السيارات بحسب أولوية دخولها الموقف واثبات ذلك في دفتر تنظيم الدور وإذا لم تتواجد السيارة أو سائقها عند حلول دورها يلغى الدور ويلزم معاودة تسجيلها بدفتر تنظيم الدور من جديد.

٤) تحصيل الأجرة المحددة من الركاب مقابل إيصال يكون من جزئين يحتفظ الراكب بإحداهما ويسلم الثاني للسائق.

٥) عدم تحميل عمولات من الركاب خلال الأجرة المقررة وعلى المكتب حسم عمولة الترحيل التي يتم الاتفاق عليها بين المكتب والسائق وبما لا يجاوز ١٠% من الأجرة بعد تحميل السيارة بالركاب وتسليم باقي الأجرة للسائق.

٦) تزويد الجهات المختصة بوزارة الداخلية والجهات الأخرى بما تطلبه من صور نماذج الترحيل وأي بيانات أخرى.

الفصل السابع: مزاولة نشاط تأجير السيارات الصغيرة **

**حل محل هذا الفصل اللائحة المنظمة لممارسة نشاط تأجير السيارات التي صدرت بقرار معالي الوزير رقم (١١) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٢هـ

المادة السابعة عشر: السيارات المستخدمة في النشاط المرخص به

١) يجب أن تكون السيارات مملوكة للمرخص له بمزاولة النشاط ولا تتجاوز سعة السيارة ٩ راكب.

٢) أن تكون السيارات جديدة ومجهزة بكافة وسائل الراحة والسلامة ومزودة بأجهزة تكييف الهواء وألا يتم استخدامها لأكثر من (٤) أربع سنوات.

٣) في حالة استئجار المرخص له سيارات بغرض استخدامها في النشاط المرخص به واعادة تأجيرها يجب مراعاة ما يلي:

- الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة.
- إثبات عمليات الاستئجار بعقود محددة المدة.
- ألا تتجاوز سعة السيارة (٩) راكب وان تكون وفقاً للمواصفات المحددة بالفقرة (٢) عالية.

المادة الثامنة عشر: التزامات المرخص له

على المرخص له الالتزام بالقواعد والشروط التالية:

١) استخدام نموذج عقد تأجير السيارات الموحد والمعتمد من الوزارة.

٢) عدم إيقاف السيارات بساحات المطارات أو في الأماكن المخصصة لوقوف سيارات الأجرة أو الطرق العامة.

الفصل الثامن: مزاولة نشاط نقل الركاب بسيارات الأجرة الخاصة داخل المدن أو من المطارات **

** حل محل هذا الفصل اللائحة المنظمة لممارسة نشاط الأجرة العامة التي صدرت بقرار معالي الوزير رقم (٤٧٠) وتاريخ ١٤١٧/٨/٥هـ

المادة التاسعة عشر: السيارات المستخدمة في مزاولة النشاط

١) أن تكون السيارات مملوكة للمرخص له ولا تزيد سعة السيارة عن (٥) ركاب.

٢) أن تكون جديدة ومكيفة الهواء ومزودة بكافة وسائل الراحة والسلامة والا يتم استخدامها لأكثر من (٤) أربع سنوات.

٣) طلاء جميع السيارات باللون الابيض وتركيب الشعارات والعلامات واللوحات المضيئة التي تحددها الوزارة لتمييز سيارات الاجرة الخاصة وتركيب اللوحة النحاسية خلف المقعد الامامي للسائق.

٤) لا يجوز تركيب أو لصق أية مواد اعلانية أو شعارات أو ما شابهها على السيارات المرخص له باستخدامها.

المادة العشرون: التزامات المرخص له

على المرخص له الالتزام بالقواعد والشروط التالية:

١) عدم تشغيل السيارات المصرح باستخدامها في النشاط المرخص له في غير المدن أو المطارات المصرح له بالعمل فيها.

٢) مزاولة النشاط من خلال المواقف العامة المخصصة لذلك بالمدن أو المطارات.

٣) الاستمرار في تأدية الخدمة وعلى مدار الـ ٢٤ ساعة يومياً.

٤) لا يجوز للسيارات التجول في الشوارع لأخذ الركاب منها.

٥) يشترط ان يكون سائق سيارة الاجرة الخاصة ملماً بالقراءة والكتابة وأن يكون تعيينه والسماح له بقيادة هذا النوع ممن سيارات النقل وفقاً للقواعد والاسس التي تحددها الجهات المعنية ذات العلاقة.

٦) تركيب وتشغيل عدادات احتساب الاجرة بكل سيارة مخصصة للخدمة داخل المدن ومحاسبة السائقين لدية بموجب ما يسجله العداد أو ايصالات الاجرة للسيارات المخصصة لخدمة المطارات، ويحظر نهائياً مطالبة السائق بإيراد يومي محدد أو الحسم من راتبة في حالة تدني الاجرة اليومية.

٧) إلزام السائقين لديه بما يلي:

- عدم تحصيل أي اجور من الراكب بخلاف ما يسجله العداد من بداية رحلة الراكب وحتى بلوغه مقصدة أو ما هو محدد لأجور النقل من المطارات ولمختلف انحاء المدينة.
- عدم الجمع بين أكثر من راكب متفرق في المرحلة الواحدة.
- عدم التدخين داخل السيارات.
- تشغيل المذياع أو المسجل حسب رغبة الراكب.

المادة الحادية والعشرون: تشغيل السيارة الخاصة المملوكة للسعوديين في النشاط المرخص به

للمرخص له قبول وتسجيل وتشغيل سيارات أجره خاصه تعود ملكيتها لصاحب السيارة وذلك وفقاً للقواعد والشروط التالية:

- أن يكون صاحب السيارة سعودي الجنسية ويحمل رخصة قيادة.
- أن تكون السيارة مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات الواردة بالمادة التاسعة عشر من اللائحة.
- أن يحصل المرخص له على موافقة الوزارة على تشغيل السيارة لديه بعد تقديمة لكافة البيانات الخاصة بها واقرار صاحبها بتأدية الخدمة وفقاً للشروط المقررة بهذه اللائحة وتحت اشراف ورقابة المرخص له.
- لا يجوز لغير مالك السيارة قيادتها.
- مالك السيارة هو المسئول وحده عن تعويض كافة الاضرار التي قد تصيب الغير أثناء مزاولة نشاط الاجرة الخاصة أو بسببه.
- على المرخص له متابعة تشغيل السيارات المسجلة لديه والتحقق من التزام أصحابها بكافة التعليمات والشروط المقررة لمزاولة النشاط.
- يحصل المرخص له الذي تعمل تحت إشرافه السيارة على عمولة يتم الاتفاق عليها بينه وبين صاحب السيارة وبما لا يجاوز (١٥٠) مائة وخمسون ريالاً عن كل شهر.

الفصل التاسع: مكاتب خدمات تنظيم تشغيل سيارات الاجرة (التاكسي) داخل المدن **

** حل محل هذا الفصل اللائحة المنظمة لممارسة نشاط الاجرة العامة التي صدرت بقرار معالي الوزير رقم (٤٧٠) وتاريخ ١٤١٧/٨/٥هـ

المادة الثانية والعشرون: التزامات المرخص له

١) يشرف المكتب المرخص له بالعمل على تنظيم خدمات سيارات الاجرة الصغيرة (التاكسي) العائدة ملكيتها للمكتب أو المملوكة للغير والمسجلة لدية.

٢) التقيد بان يكون لون السيارة حسب ما تحدده الجهات المعنية لذلك والمحافظة على المظهر العام للسيارة ونظافتها من الداخل والخارج باستمرار والتنبيه على السائقين لمراعاة ذلك.

٣) التحقق من تركيب عدادات احتساب الاجرة بالسيارات واستمرار تواجدها وأن تتم محاسبة الراكب بموجب ما تسجله من قراءات بدءا من رحلة الراكب وحتى بلوغه مقصدة.

٤) متابعة أداء عمل السائقين ومدى انتظامهم بالخدمة وحسن معاملتهم للركاب مع التحقيق في أسباب الشكاوى التي ترد للمكتب والعمل على إزالتها.

٥) أن تكون السيارات مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المقررة لهذا النوع من خدمات النقل.

٦) كتابة اسم المرخص له والمدينة المرخص له بالعمل فيها على جانبي السيارة (الأبواب الأمامية) ووضع لوحة داخل السيارة في مكان ظاهر يكتب عليها اسم المكتب ورقم الترخيص.

٧) كتابة وتثبيت اللوحة العلوية على السيارة (تاكسي) باللغتين العربية والانجليزية واضاءتها وتشغيلها لتوضيح كلمتي (مشغول) أو (خالي).

٨) فتح سجلات لقيد جميع السيارات التابعة للمكتب سواء المملوكة له أو العائدة للغير وعلى أن يخصص لكل سيارة صفحة خاصة يدون بها رقم لوحة السيارة ونوعها وسنة الموديل واسم سائقها وعائديتها وعنوان مالكها ورقم (الهاتف) وبيان بمخالفات السائق.

٩) تزويد الوزارة بتقرير احصائي كل ثلاثة أشهر يوضح به اعداد السيارات التابعة للمكتب.

١٠) يحصل المرخص له من مالك السيارة المسجلة لديه على عمولة يتم الاتفاق عليها بينهما وبما لا يجاوز (١٥٠) مائة وخمسون ريالاً عن كل شهر.

الفصل العاشر: أحكام عامة

المادة الثالثة والعشرون: تجهيز مقر مزاولة النشاط والمحطات وورش الصيانة

يلتزم المرخص له بإعداد وتجهيز مقر مزاولة النشاط وإيواء السيارات وورش الصيانة ومحطات النقل والترحيل وتزويدها بكافة المرافق والخدمات وفقاً لما هو محدد بالفقرة (٤) من المادة الثانية من اللائحة وفي المواقع التي توافق عليها الجهات المعنية.

المادة الرابعة والعشرون: نطاق مزاولة النشاط

على المرخص له مزاولة النشاط المرخص به من خلال المكاتب والمواقع المحددة بالترخيص ولا يجوز له فتح فروع جديدة بذات المدينة أو غيرها كما لا يجوز له استخدام السيارات المخصصة للعمل في مدينة ما بمدينة أخرى إلا بموافقة مسبقة من الوزارة على ذلك.

المادة الخامسة والعشرون: سيارات النقل المصرح باستخدامها

على المرخص التقيد بتشغيل السيارات المصرح له باستخدامها في المدن أو المناطق أو الخطوط المحددة بالترخيص ولا يجوز له زيادة أعدادها أو تخفيضها إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.

المادة السادسة والعشرون: أجور النقل والأحمال المقررة

يلتزم المرخص له بعدم تجاوز الأجور المحددة من قبل الوزارة لكل نشاط وكذلك الالتزام بعدم تجاوز الأحمال وعدد الركاب المقرر لكل سيارة والمثبتة ببطاقة تشغيلها والتي يجب تواجدها بالسيارة وابرازها عند كل طلب كما يجب على المرخص له الإعلان عن تعرفة النقل في مكان ظاهر من المكتب.

المادة السابعة والعشرون: متابعة النشاط المرخص به

على المرخص له تمكين مندوبي الوزارة والجهات المعنية الاخرى من متابعة النشاط المرخص به والتحقق من استيفاء مقر مزاولة النشاط والمحطات وورش الصيانة وغيرها... الخ للشروط المقررة والاطلاع على الدفاتر والسجلات والتأكد من استيفاء سيارات النقل للمواصفات المقررة والتزام المرخص له بالشروط والقواعد المنظمة لمزاولة النشاط، وعليه تزويدهم بصور أي من المستندات التي يطلبونها.

المادة الثامنة والعشرون: تقديم السيارات في حالة الطوارئ

على المرخص له في حالة الطوارئ وحسب ما تقتضيه المصلحة العامة تقديم وسائط النقل (شاحنات – حافلات – سيارات صغيره... الخ) التي تطلبها الجهات المعنية ذات العلاقة للقيام بالنقليات العامة مع تعويضه وفقاً لما يقضي به نظام الدفاع المدني.

المادة التاسعة والعشرون: المسئول عن مزاولة النشاط

يلتزم المرخص له بمباشرة النشاط بذاته وإذا تعذر ذلك يجب أن يكون المدير المسئول سعودي الجنسية وكذلك مدراء مكاتب النقل والترحيل.

المادة الثلاثون: تسليم المفقودات

يلتزم المرخص له بالتحفظ على المفقودات التي قد يتركها أصحابها داخل وسائط النقل التابعة له أو في أماكن الانتظار بمكاتب الترحيل وعليه الإبلاغ عنها وتسليمها للجهات الأمنية.

المادة الحادية والثلاثون: المسئولية عن الضرر

المرخص له هو المسئول عن تعويض الغير عن الضرر الناتج عن الخطأ عن مباشرته للنشاط المرخص له به وفقاً للتنظيم والقواعد العامة.

المادة الثانية والثلاثون: التقيد بالنظم والتعليمات

لا تخل الأحكام الواردة بهذه اللائحة بالالتزامات الاخرى المفروضة على المرخص له بمقتضى الأنظمة واللوائح الاخرى المعمول بها في المملكة أو التي تصدر مستقبلا وعليه التقيد بها والتمشي بموجبها.

المادة الثالثة والثلاثون: التنازل عن الترخيص للغير

لا يجوز للمرخص له التنازل للغير لمزاولة النشاط المرخص به قبل مضي (٣) ثلاث سنوات على مزاولته للنشاط بعدها يجوز التنازل بموافقة الوزارة المسبقة على ذلك.

المادة الرابعة والثلاثون: المطبوعات المستخدمة في النشاط

يكتب اسم المرخص له ونوع النشاط ورقم الترخيص والمدينة المصرح بمزاولة النشاط بها والفروع ورقم الهاتف في جميع المطبوعات والنماذج التي يستخدمها في النشاط المرخص به.

المادة الخامسة والثلاثون: ديون المرخص له

على المرخص له الوفاء بالتزامه قبل الغير ولا تعتبر الوزارة خلفا عاماً أو خاصاً في حالة انتهاء الترخيص لأي سبب من الأسباب وهي ليست مسئولة عن أي ديون على المرخص له قبل أو خلال أو بعد انتهاء الترخيص الممنوح له.

المادة السادسة والثلاثون: إلغاء النصوص المخالفة لأحكام هذه اللائحة

تلغي هذه اللائحة كل نص يخالفها في اللوائح والقرارات السابقة المنفذة لنظام النقل العام على الطرق الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٥ وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢١هـ.

المادة السابعة والثلاثون: المنازعات بين المرخص له والوزارة

يختص ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية بالنظر في المنازعات التي قد تنشأ بين المرخص له والوزارة.

الفصل الحادي عشر: أحكام جزائية

المادة الثامنة والثلاثون: ضبط المخالفات وإثباتها

١) يتم إثبات كل مخالفة لنظام النقل العام على الطرق أو اللائحة المنفذة له أو لشروط الترخيص بمحضر من أصل وعدة صور يحرره المسئول المختص بإدارة النقل المعنية بمراقبة النشاط ويسلم صورة منه للمرخص له.

٢) إذا لم يرد للوزارة اعتراض من المرخص له على ما ورد بمحضر المخالفة خلال شهرين من تاريخ المحضر فان الوقائع المثبتة بالمحضر تعتبر صحيحة.

٣) يتم بحث محاضر المخالفات وما يرد عليها من اعتراضات من قبل لجنة تشكل لهذا الغرض من المسئولين في الوزارة.

المادة التاسعة والثلاثون: الجزاءات والعقوبات

يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام نظام النقل العام على الطرق أو أحكام هذه اللائحة أو أي شرط من شروط الترخيص بالعقوبة المقررة عن المخالفة المنسوبة إليه طبقا لنظام المرور فإذا خلا النظام المذكور من عقوبة لها يعاقب مرتكبها بغرامة مالية لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال ولا تتجاوز (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال للمرة الواحدة أو إيقاف الترخيص لمدة لا تزيد عن سنة وذلك وفقاً لما يلي:

١) إلغاء الترخيص وتحصيل غرامة مالية قدرها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عند ثبوت ارتكاب أي من المخالفات التالية:

- التنازل للغير عن موضوع الترخيص بدون موافقة الوزارة.
- قيام المرخص له بالتصرف في كل أو بعض ملكية راس المال المستثمر في النشاط أدت إلى انتقاله لغير سعوديين.

٢) تحصيل غرامة مالية قدرها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عند ثبوت ارتكاب أي من المخالفات التالية:

- مزاولة نشاط النقل الركاب بالحافلات داخل المدن وفيما بينها بدون ترخيص.

- مزاولة النشاط قبل الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة مع قفل مقر مزاولة النشاط وإيقاف سيارات النقل المستخدمة في النشاط وحتى يتم الترخيص به.
- تشغيل أو تحميل سيارات نقل أجنبية غير مصرح لها بالعمل في المملكة أو النقل منها إلى خارج المملكة.
- الإخلال بأي التزام من الالتزامات المنصوص عليها بالمادة الثالثة والعشرون من اللائحة.
- وعند تكرار ذات المخالفة خلال سنة من تاريخ ارتكابها يتم إيقاف الترخيص لمدة مؤقتة لا تتجاوز سنة.

٣) تحصيل غرامة مالية قدرها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عند ثبوت ارتكاب أي من المخالفات التالية:

- تشغيل أعداد من السيارات زيادة عما هو مقرر قبل الحصول على موافقة الوزارة.
- استخدام سيارات النقل في مدينة أخرى غير المدينة المدونة بالترخيص بدون موافقة الوزارة.
- زيادة أجور النقل عن التعرفة المحددة من قبل الوزارة.

٤) تحصيل غرامة مالية قدرها (١٠٠٠) ألف ريال عند ثبوت ارتكاب أي من المخالفات التالية:

- استخدام سيارات غير مطابقة للشروط والمواصفات المحددة من قبل الوزارة.
- عدم الحصول على بطاقة التشغيل للسيارات المستخدمة في النشاط.
- عدم موافاة الوزارة أو الجهات المعنية الاخرى بالبيانات الواجب عليه تزويدها بها أو بما تطلبه من بيانات أخرى.
- عدم نظافة أو صيانة السيارات والمرافق والتجهيزات المستخدمة في مزاولة النشاط.
- عدم تدوين البيانات المطلوبة باستمارة الترحيل للركاب ووثيقة الشحن للبضائع.
- عدم الإعلان عن أجور النقل بمكان ظاهر من المكتب.
- طلب تجديد الترخيص بعد انتهاء مدته.
- إذا كان مدير الشركة أو المكتب المسئول عن النقل أو الترحيل غير سعودي.

٥) تحصيل غرامة مالية قدرها (٥٠٠) خمسمائة ريال عند ثبوت ارتكاب أي مخالفة خلال ما ذكر بالفقرات (١، ٢، ٣، ٤) أعلاه من هذه المادة.

٦) في حالة تكرار ذات المخالفة خلال سنة من تاريخ ارتكابها للمخالفات المشار إليها بالفقرات (٣، ٤، ٥) أعلاه من هذه المادة تضاعف قيمة الغرامة المالية وبما لا يجاوز (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال في كل مرة.